

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۷

م ٣٩٤ - قوله عليه السلام: **المكف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ**
إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر
بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً آخر جميعها إلى
ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى
ولا يؤخره من دون عذر. وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في
الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم
يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة
القادمة^(١).

وفي هذه المسألة فروع:

الفرع الأول : من لم يتمكن من صوم يوم السابع فقد حكم في المتن
بوجوب صيامه في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى،
هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع من ابن إدريس^(٢)
وغيره، وتدل عليه رواياتان:

إحداهما : رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٧٥ .

٢ - السرائر ١ : ٥٩٣ .

صام يوم التروية ويوم عرفة قال : « يجزيه أن يصوم يوماً آخر »^(١).

ثانيتهما : رواية يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قدم يوم التروية ممتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : « يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق »^(٢).

أما الرواية الأولى : فهي ضعيفة بمفضل بن صالح أبي جميلة^(٣).

وأما الثانية : فالظاهر أن المراد بيحني الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنصاري الثقة لأن غيره وهو يحيى بن حسان الأزرق الذي ذكر الصدوق في المشيخة^(٤) الطريق إليه لم يوثق بل ليس له بهذا العنوان رواية في الكتب الأربع، فالذكور في السند هو الأول. ويفيد رواية صفوان عنه في غير هذا المورد، فتكون الرواية بهذا موثقة. فالنتيجة أن المكلف لو لم يصم اليوم السابع إما للغفلة أو العجر أو عدم كونه محظياً بالتمتع يجب عليه أن يصوم يوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد أيام التشريق.

فالتوالي المعتبر في الصوم الثلاثة الأيام يخصص بهذا المورد أي مورد عدم التمكن والعجز.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥ / أبواب الذبح ب٥٢ ح١، التهذيب ٥: ٧٨٠ / ٢٣١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب٥٢ ح٢، التهذيب ٥: ٧٨١ / ٢٣١.

٣ - رجال العلامة الحلي (الخلاصة) : ٢٥٨.

٤ - الفقيه ٤ (المشيخة) : ١١٨.

بقي الكلام في من فاته صوم يوم السابع اختياراً فهل يحكم له بما حكم في غير المتمكن من صيام يوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد أيام التشريق؟

لا إشكال في أنه لو قلنا بأن المستند للحكم في غير المتمكن هو الإجماع فهو مختص به ولا يشمل حال الاختيار.

وأما لو قلنا بأن المستند هو خبر يحيى الأزرق المتقدم فقد يظهر من الجواهر^(١) شموله لحال الاختيار نظراً إلى أن القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم السابع قبل القدوم، فالرواية مطلقة من حيث التمكن وعدمه.

إلا أنه أشكل عليه^(٢): بأنه لا إطلاق للرواية من هذه الجهة، لأن الظاهر من قوله: «قدم يوم التروية...» أنه كان يعلم بوجوب الصوم عليه ثلاثة أيام قبل العيد ولكن لم يتمكن من صيام اليوم السابع، فدخل يوم التروية فصام يوم التروية ويوم عرفة فالرواية منصرفه عن المتمكن وتحتخص بصورة الضرورة. هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بتمامية الإطلاق في خبر الأزرق يقع التعارض بينه وبين الأخبار الدالة على وجوب الصيام في الأيام المقررة لأن مقتضى إطلاقها عدم جواز الاكتفاء بغيرها والقدر المتيقن خروج صورة عدم التمكن من صيام اليوم السابع، وأما غيره فيبقى

١ - جواهر الكلام : ١٦٩ .

٢ - موسوعة الإمام الحوئي : ٢٩ : ٢٧٧ .

تحت إطلاق المنع، فيتحقق التعارض في مورد التمكّن، والمرجع بعد التعارض والتساقط إطلاق أدلة اعتبار التوالي.

ثم إنّه بعد أن قلنا بجواز التأخير لصوم اليوم الثالث للمعذور فهل عليه أن يتبادر إليه بعد أيام التشريق أم يجوز له التأخير إلى آخر ذي الحجة؟ ما يظهر عن الأدلة وجوب الإتيان به بعد أيام التشريق كما في خبر الأزرق وهذا لا يدل على وجوب المبادرة والبعدية بلا فصل نعم، لا يجوز تأخيره عن الشهر وسيأتي الكلام فيه.

تنتمي: ربما يظهر من بعض الروايات الواردة في الباب تعارضها مع رواية يحيى الأزرق الداللة على وجوب الإتيان بالصيام في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد الرجوع من منى:

منها: ما دلّ على من فاته السابعة في الثلاثة فقد فات صيامه وتجب عليه الإعادة كخبر علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمنع يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمهما في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات»^(١). وهذه الرواية مضمرة وضعيفة بعلي بن الفضل^(٢)، هذا أولاً وثانياً

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب٥ ح٤، التهذيب ٥: ٧٨٢/٢٣١.

٢ - تقييّح المقال ٢: ٣٠٢ / ٨٤٣٦.

إطلاقها يقيد برواية الأزرق.

منها : ما دلّ على أنّ فوت صوم يوم واحد يوجب صيام ثلاثة أيام بعد التشريق، كصحيحة حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ، ويومين بعده وسبعة إذا رجع » ^(١).

وهكذا صححه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية » ^(٢) قال : فإن فاته صوم هذه الأيام ، فقال : « لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتاً بعد أيام التشريق » ^(٣). فهاتان الروايتان ونحوهما غيرهما تدلّ على أنّ من فات عنه صوم اليوم السابع فلا يصوم الثامن والتاسع ، بل عليه الإتيان بالصيام بعد أيام التشريق .

والجواب عن هذه الطائفة أيضاً بقانون الإطلاق والتقييد لأنّ الفوت قد يصدق على فوت الجميع ، وقد يصدق على فوت يوم من هذه الأيام

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب٥٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٧٨٦/٢٣٢.

٢ - في نسخة : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب٥٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٧٨٣/٢٣١.

الثلاثة، وكل من هذه الأفراد قد يصدق أنه فات اختياراً أو غير اختياري، وهذه الروايات تشمل جميع هذه الموارد والأقسام، ويخرج بحسب رواية الأزرق تقيداً خصوصاً مورداً للفوت في اليوم السابع اضطراراً.

هذا وقد نقل رواية عبد الرحمن المنقوله عن الوسائل في التهذيب والاستبصار ما يخالف نقل الوسائل^(١) أي اسقط في نقل الاستبصار عبارة «... بيوم التروية ويوم عرفة...» فتكون الرواية هكذا «سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام قال: ...» فكان أنه قال عليهما السلام: يجب البداية بالصيام الثلاثة الأيام من أول شهر ذي الحجة، على أنه لا إشكال في إجزاء الصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع.

منها: ما دلّ على النهي عن صيام يوم التروية ويوم عرفة للتمتع الذي ورد يوم عرفة كصحيفة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»^(٢).

١ - هنا على طبق طبع الوسائل القدمة ولكن في الطبعة الحديثة هذه الرواية موافقة للتهذيب والاستبصار.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٧ / أبواب الذبح ب٥٢ ح٥، الكافي ٤: ٥٠٨.

ومنها: صحيح عبد الرحمن المتقدمة الناهية عن صوم يوم التروية
و يوم عرفة^(١).

وهذه الطائفة تقابل روایتی یحیی الأزرق وابن الحجاج الدالّین
على لزوم صيام يوم التروية ويوم عرفة مع انّها تدلّ على النهي عن صومهما
ويأمر بالتأخير إلى يوم النفر فالتعارض واضح.

إلا أنّ المعتمد^(٢) بعد ما حکى حمل الشيخ النهي عن صوم
يوم التروية أو يوم عرفة على الانفراد فلم ينه عن صومهما على طريق
الجمع وانضمام اليوم الثامن بالتاسع، فلا ينافي ذلك ما في خبر الأزرق من
صيام التروية ويوم عرفة فإنه تصح إضافة اليوم الثالث إلى ذلك بعد أيام
التشريق نعم، لو صام يوم التروية فقط أو يوم عرفة منفرداً فلا يصلح
للإضافة إليه بصوم يوم آخر بعد أيام التشريق، وبالجملة فالمنهي صيام
التروية فقط أو عرفة فقط، قال: «وما ذكره الشيخ متين جدّاً فإنّهم قد ذكروا
أنّ حرف (لا) إذا لم يتكرر يدل على أنّ الممنوع هو المجموع، وأما إذا
تكررت فتدل على أنّ الممنوع كل واحد من الفردین مستقلّاً، ومقتضى
الإطلاق يدل على الانضمام والاجتماع أيضاً، فإذا قيل لا تجالس زيداً ولا
تجالس عمرأً معناه لا تجالس زيداً بانفراده ولا تجالس عمرأً بانفراده،

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب٥٢ ح٣، التهذيب ٥: ٧٨٣/٢٣١.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٨١.

وإطلاقه يقتضي النهي عن اجتماعهما وانضمماهما بخلاف ما لو قيل لا تجالس زيداً وعمرأً فإنه يدل على المنع عن الانضمام ولا يشمل الانفراد والاستقلال، فقوله «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة» يدل على المنع على الانفراد ولا يشمل ضم صوم يوم التروية بـ يوم عرفة.

فتحصل: إنه لو لم يتمكن من الصوم في السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ويغتفر الفصل بيوم العيد^(١).

أقول: سلمنا ما أفاده الشيخ من الجمع بين الطائفتين وهكذا ما ذكره في المعتمد تأييداً لأنّ النهي في الروايتين قد تعلق بصوم يوم التروية ويوم عرفة بتكرار (لا) وهذا كاف للقول بأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان عدم صحة صيام كل من اليومين بانفراده إلا أنّ التعليل المذكور في رواية ابن الحاج يشمل صورتي الانفراد والانضمام لأنّ التعليل ظاهر في أنّ ملاك النهي هو الإخلال بالتتابع في صيام الثلاثة، وهكذا قوله في صحيح البخاري «ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائمًا وهو يوم النفر، ويصوم صومين بعده» ظاهر في أنّ ملاك النهي عدم التتابع، وواضح أنه لا فرق في عدم التتابع والإخلال به بين صورتي الانفراد والانضمام، فكيف يمكن حمل النهي في الروايتين على خصوص صورة الانفراد؟

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٢٨٢

فعلى هذا لا يمكن الجمع بين الطائفتين، فاللازم إما القول بالتساقط أو علاج المعارضه فإن سلمنا مرجحية الشهرة الفتوائية في المعارضين فلا إشكال في تقديم روايتي الأزرق وابن الحجاج، وإلا بعد التساقط نرجع إلى العمومات الحاكمة بلزوم التتابع والتواتي في الصوم الثلاثة الأيام.

الفرع الثاني: فيمن لم يتمكن من الصوم في اليوم الثامن أيضاً آخر الجميع إلى ما بعد الرجوع إلى منى.

والوجه فيه هو لزوم التتابع في الصوم الثلاثة الأيام وقد خرج عن هذه القاعدة مورد واحد قد تقدم، إلا أن الكلام في الوقت المقرر للصيام الواجب لمن فاته الإتيان قبل العيد فالمشهور أنه يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق، ولكن الشيخ أفتى في النهاية: بأنّ من فاته صوم الثلاثة قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر وكذا يومين بعده^(١).

واستدل المشهور أوّلاً بالإجماع على عدم جواز صوم أيام التشريق، وبما يستفاد من رواية ابن الحجاج «... إنّ رسول الله ﷺ أمر بدلاً ينادي إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد...»^(٢) من أنّ هذه الأيام أيام الأكل والشرب ولا يجوز فيها الصيام.

وهكذا رواية ابن مسakan قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تمنع

١ - النهاية: ٢٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٧٩ / ٢٣٠.

ولم يجد هدياً قال : «يصوم ثلاثة أيام» ، قلت له : أفيها أيام التشريق ؟
 قال : «لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ...»^(١) .
 ومنها : رواية صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر
 ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن ممتنع لم يكن له هدي ، فأجبته في
 كتابك يصوم ثلاثة أيام بمني ، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين
 بعد ذلك قال : «أما أيام مني فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة
 أيام إذا رجع إلى أهله»^(٢) .

ومنها : رواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل
 تمنع فلم يجد هدياً ؟ قال : «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ،
 ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣) وهذه الروايات
 تدل على عدم جواز الصوم أيام التشريق .

وفي قبال هذه الطائفة حديثان تدلان على الجواز :

أحدهما : رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي
 عبدالله عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام
 التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له»^(٤) .

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٩ / أبواب الذبح ب٥١ ح٢، التهذيب ٥: ٧٧٥/٢٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥١ ح٣، التهذيب ٥: ٧٧٦/٢٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ / أبواب الذبح ب٥١ ح١، التهذيب ٥: ٧٧٤/٢٢٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ / أبواب الذبح ب٥١ ح٥، التهذيب ٥: ٧٧٧/٢٢٩.

ثانيهما: اسناد الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ فَاتَهُ صِيَامُ الْمُتَوَاتِرَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحِجَّةِ وَهِيَ قَبْلُ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عِرْفَةِ فَلِيَصُومْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أَذْنَ لَهُ»^(١).
والمشكلة أنّهما مع الغضّ عما اورد في سنهما شاذان ومعارضان للنصوص الكثيرة المتواترة الناهية عن الصوم في أيام التشريق مضافاً إلى موافقتهما المذهب بعض العامة.

وأمّا مستند القول بالإتيان بالصيام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده الذي أفتى به الشيخ^(٢) ومال إليه في الجواهر^(٣) فتدل عليه صحيحة العicus المتقدمة (في الفرع الأول) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده»^(٤)، هذا أوّلاً.

وثانياً: صحبيحة الحماد قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : «قال علي عليهما السلام : صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ / أبواب الذبح ب٥١ ح٦، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٨.

٢ - النهاية: ٢٥٥.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ١٧٢ - ١٧٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٧ / أبواب الذبح ب٥٢ ح٥.

عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً
ويومين بعده وسبعة إذا رجع »^(١) .

وثالثاً: صحيحة الحماد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « قال
علي عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ...﴾ قال :
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم
الحصبة وهي ليلة النفر »^(٢) .

ورابعاً: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن
متمتع لم يجد هدياً؟ قال: « يصوم ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية ،
ويوم التروية ، ويوم عرفة » ، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: « يتسرّ ليلة
الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده » ، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله
أيصوّها في الطريق؟ قال: « إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع
إلى أهله »^(٣) .

لا إشكال في تمامية دلالة الروايات المذكورة على المدعى إلا
الأخيرة حيث إنّ الروايات الثلاثة الأولى ذكرت فيها يوم النفر وفسرت
الحصبة بليلة النفر ، والنفر إما اليوم الثاني عشر وهو النفر الأعظم ، وإما اليوم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب٥٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٤، قرب الإسناد: ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ٤، الكافي ٤: ٥٠٧ / ٣.

الثالث لمن بات ليه في منى . وبالجملة تدلّ هذه الروايات على جواز صوم النفر وهو يصدق على اليوم الثاني عشر .

وأماماً الأخيرة فقد يشكل في دلالتها على المدعى ، بيان أنه حيث لم يفسر فيها الحصبة بيوم النفر فلا يبعد أن يكون المراد منها هو اليوم الثالث عشر فلا ينطبق على القول بجواز الصيام في اليوم الثاني عشر .

وكيف كان ففي الباب روايات تعارض الروايات الدالة على جواز الصيام في اليوم الثاني عشر :

منها : صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ع قال : سأله عن رجل تمنعه فلم يجد هدياً ؟ قال : «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وذكر حديث بديل بن ورقاء^(١) .

منها : صحيحه ابن مسakan قال : سألت أبي عبدالله ع عن رجل تمنعه ولم يجد هدياً ؟ قال : «يصوم ثلاثة أيام» قلت له : «أفيها أيام التشريق ؟» قال : «لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله ...» ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء^(٢) .

منها : رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عن

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ / أبواب الذبح ب٥١ ح١ ، التهذيب ٥: ٧٧٤ / ٢٢٨ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥١ ح٢ ، التهذيب ٥: ٧٧٥ / ٢٢٩ .

عليه عليه السلام قال: «يصوم الممتنع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسرّح ليلة الحصبة ثم يصبح صائمًا»^(١).

وهذه الطائفة موافقة لفتوى المشهور فيمكن القول بترجيحها على القول بالمرجحية، ومع عدم القول به يرجع بعد التعارض والتساقط إلى العمومات الدالة على المنع عن الصيام أيام منى كصحيفة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن ممتنع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك ، قال : «أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله»^(٢).

ولا وجه لحمل النهي في هذه الرواية بمن كان بمنى فقط مع تصريح النهي عن الصيام في أيام منى وأنها أيام أكل وشرب لأنّه لو كان الخروج وعدم الإقامة بمنى يوجب جواز الصيام في هذه الأيام لكان يجوز الصيام في مورد آخر الذي يجوز له الخروج، بل النهي عن الصوم في اليوم الثاني عشر لوحظ فيه الخروج ومع ذلك ورد المنع عن الصوم، هذا مضافاً إلى أنّ صحيفه عبد الرحمن التي جمع فيها بين الصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٤ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ٢٠ ، تفسير العياشي ١: ٩٣ / ٢٤٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥١ ح ٣.

ذلك وبين عدم جواز صوم أيام التشريق أقوى شاهد على أن المراد بالحصبة هو اليوم الذي انقضى عنه أيام التشريق وهي أنه قال: كنت قائماً أصلياً وأبو الحسن قاعد قدامياً وأنا لا أعلم فجائه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيام التي قال الله تعالى»، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عباد: وأيّ أيام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن» قال: فأيّش قال؟ قال: «يصوم أيام التشريق، قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله ﷺ أمر بدليلاً ينادي إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبا الحسن إنّ الله قال: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كلّه من أشهر الحجّ»^(٢).

بقي الكلام فيما رواه الكليني بسانده عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله ع عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم يوم

١ - البقرة: ٢: ١٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٧٩ / ٢٣٠.

الحصبة وبعده يومين» قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : «يوم نفره» قلت :
يصوم وهو مسافر ؟ قال : «نعم أليس هو يوم عرفة مسافر ، إنّ أهل بيته
نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ يقول في ذي
الحجّ»^(١).

وهذه الرواية مضافاً إلى ما اشكل في سنته بعدم إمكان روایة
الكليني مروية بطريقه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن رفاعة
ولا يمكن روایة أحمد عن رفاعة بلا واسطة تختص الجواز بموردها وهو
فيما إذا لم يقم عليه جماله، فتكون هذه الرواية مخصصة للمنع من صيام
أيّام التشریق وتختص بمن لم يقم عليه الجمال.

فالمحصل من مجموع النصوص الواردة في الباب أنّ الصيام واجب
لمن فاته الثلاثة قبل العيد بعد رجوعه من منى إلا أنّ الكلام في أنّ بدء
الصيام هل يجب أن يكون من اليوم الرابع عشر (بمضي أيّام التشریق) أم
يجوز أن يكون البدء من اليوم الثالث لمن نفر من منى يوم الثاني عشر وأقام
بمكة من يوم الثالث عشر ؟

الظاهر أنّ الروايات على طوائف :

منها : ما يستفاد عنه وجوب البدء بالاليوم الرابع عشر وإنّ يوم الحصبة

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / أبواب الذبح ب٤٦ ح١، الكافي ٤: ٥٠٦ .

هو اليوم الرابع عشر ولا يوم النفر ، وتدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ، واستشهاده به صاحب مجمع البحرين^(١) عند ما سئل عنه ... فإن فاته ذلك ؟ قال : « يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن » ، قال : فأيش قال ؟ قال : « يصوم أيام التشريف قال : إنّ جعفراً كان يقول : إنّ رسول الله ﷺ أمر بدليلاً ينادي : إنّ هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد... ».

فإنّ هذه التعبير صريحة في أنّ يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر وإلا لما تم الاستشهاد بمنع الرسول ﷺ عن الصيام أيام التشريف وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

منها : ما أمر فيه بصيام يوم الحصبة ويومين بعده من دون بيان التفسير ليوم الحصبة كصحيفة معاوية ... فإن فاته ذلك قال : « يتسرح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ... »^(٢) وهكذا صحيحة رفاعة على طريق الشيخ ... قال : « يصوم الثلاثة أيام بعد النفر » ، قلت : فإنّ جماليه لم يقم عليه قال : « يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين »^(٣) .

والظاهر من الصحيفة الثانية وجوب البداية بالرابع عشر لأنّ

١- مجمع البحرين ٢: ٤٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب٤ ح٤.

٣- التهذيب ٥: ٢٣٢.

قوله عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيام بعد النفر» وإن كان بإطلاقها تشمل اليوم الثالث لصدق عنوان «بعد النفر» عليه للنافرين يوم الثاني عشر إلا أن الأدلة الناهية عن الصيام (أيام مني) تعارض إطلاق الصحيحه فيقتصر على المتيقن منها، ووجه تقديم الأدلة الناهية هو أن دلالتها بالوضع دلاله الصحيحه بالإطلاق فيقدم الدلاله الوضعي على الإطلاقي، حتى إذا قلنا بأن دلاله النهي على العموم ليس بالوضع وإنما هي بالعموم الاستغرائي فهو أيضاً يقدم على إطلاق الصحيحه لأن دلالتها على صيام اليوم الثالث عشر بالنسبة إلى مكة ومنى على البديل لأن العموم الاستغرائي مقدم على البديلي.

فالنتيجة عدم جواز الصيام الثالث عشر إذا كان بمنى نعم، إن لم نقل بتقديم العموم الاستغرائي على البديلي لأن كلاًّ منهما يحتاج إلى مقدمات الحكمة فقهرأً يتحقق التعارض والتساقط فيكون المرجع حينئذ العمومات الناهية عن صيام ثلاثة أيام أيام مني.

فالنتيجة جواز صيام يوم الثالث عشر على وجه من الوجوه الثلاثة مع كونه بمكة، ولعل هذا هو مستند المشهور للإفتاء بجواز الصيام في هذا اليوم لمن كان بمكة.

منها : ما فسرت الحصبة فيها بيوم النفر وهي رواية حماد ورواية العيسى إلا أنها قد تقدم معارضتهما الصحيحه عبد الرحمن التي فسرت الحصبة فيها باليوم الرابع عشر فتسقط هذه الروايات بالمعارضة، فيكون

المراجع عمومات النهاية عن الصيام أيام مني.

منها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل تمنعه يوماً يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدنبح أو يصوم؟ فلم يجدهما يهديه فلما أيدنبح أيدنبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»^(١) ففي هذه الرواية عبرت عن يوم النفر بيوم الرابع عشر بقرينة قوله عليهما السلام: «فإن أيام الذبح قد مضت» لأن أيام الذبح باقية إلى اليوم الثالث عشر، فإذا طلاق يوم النفر على اليوم الرابع عشر باعتبار خروج الحجاج ونفرهم إلى بلادهم في هذا اليوم غالباً. ولا بأس بجعل هذه الرواية قرينة على أن المراد بالنفر في سائر الروايات هو اليوم الرابع عشر.

بقي الكلام في قوله عليهما السلام: والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من مني ولا يؤخره من دون عذر^(٢).

ما يظهر من الروايات الآمرة بصيام يوم الحصبة وما بعده هو وجوب المبادرة، إلا أن هناك روايات ظاهرة جواز التأخير كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهلها ولا يصومها

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٧، ١١١/٣٧.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٨٨.

في السفر»^(١) وهكذا رواية العياشي^(٢) والعمدة صحيحة زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم ثلاثة أيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»^(٣) فإذا ذُكر ذلك تحمل الروايات الظاهرة في وجوب المبادرة على الاستحباب، ولكن يجب صومها قبل الرجوع إلى أهلها بقوله تعالى: «ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» بل يجب إتيانها بمكة لصحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان متمنعاً فلم يجد هديةً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهلها، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهلها...»^(٤).

وكذلك صحح ابن مسakan قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تمنع ولم يجد هديةً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام» قلت له: «أفيها أيام التشريق؟» قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهلها، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهلها»^(٥) ولا إشكال في ظهورها في الإتيان بمكة.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨١ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٠، التهذيب ٥: ٧٩١ / ٢٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٥، تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٣، الفقيه ٢: ٣٠٣ / ٣٠٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / أبواب الذبح ب٤٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٥.

قوله ﷺ : وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من من صام في الطريق أو
صامها في بلده أيضاً^(١).

والمشهور على ذلك أي أنه لو لم يتمكن من صيام الثلاثة بمكة يكون
مخيّراً بين الإتيان به في الطريق وبين الإتيان به بعد الرجوع إلى أهله.

وتدل عليه عدة من النصوص :

منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدمة ... قلت : فإن لم يقم عليه
جماله ، أيصومها في الطريق ؟ قال : « إن شاء صامها في الطريق وإن شاء
إذا رجع إلى أهله »^(٢).

منها: صحيح أخرى لمعاوية قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سأله
عن الممتنع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال :
« يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله »^(٣).
وفي المقام روایتان صحيحتان في قبال الطائفة المذكورة الحاكية
بالتأخير :

الأولى: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « الصوم الثلاثة
ال أيام إن صامها فأخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩٣: ٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب٤٦ ح٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / أبواب الذبح ب٤٧ ح٢، التهذيب ٥: ٢٣٣/ ٧٨٨.

يصومها في أهلها ولا يصومها في السفر»^(١).

ثانيتهما: صحيحه ابن مسakan قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام» قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهلها ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهلها»^(٢).

وظاهر هذه الرواية تعين الصيام الثلاثة الأيام عند الأهل أيضاً كالسبعة ولا التخيير بين الإتيان به في الطريق أو عند الأهل نعم، تدل هذه الرواية على وجوب الإتيان عند الأهل متعيناً إذا لم يمكنه المقام بمكة والإتيان بها في مكة مع أنّ الرواية الأولى (محمد بن مسلم) تدلّ على وجوب الإتيان بها عند الأهل عندما لم يأت بها قبل العيد، فهذه الرواية إمّا تحمل على منص عليه غيرها صحيحه ابن مسakan على من لم يتمكن من المقام بمكة بعد أيام التشريق، وإمّا تحكم ببطلان مفادها وردّ علمها إلى أهلها لدلالة الروايات المتضادرة على جواز إيقاع الصيام الثلاثة الأيام في السفر سواء أتى بها قبل العيد (أي الأيام المقرره المحددة لها) أو بعد الرجوع من منى والإقامة بمكة.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨١ / أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٠، التهذيب ٥: ٧٩١ / ٢٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٧٧٥ / ٢٢٩.

وكيف كان فهاتان الروايتان تدلان بظاهرهما على تعين الصيام
الثلاثة عند فواتها بمكة عند الأهل مع أنّ روايتي معاوية وغيرهما تدلان
على التخيير وعدم التعين بالصراحة ومقتضى الجمع الدلالي رفع اليد عن
الظهور في التعين بصراحة الآخر في عدمه، فالروايات الدالة على التعين
محمولة على الوجوب التخييري.

وقال بعض بترجح روايات التخيير بالشهرة وبالأحداثية ولا يخفى
أنّ الترجح بهما في فرض عدم إمكان الجمع الدلالي.
هذا كله من حيث الدلالة والمعنى، وأماماً من حيث السنن فقد نقلها
الوسائل عن الشيخ تارة في باب ٥١ من أبواب الذبح بهذه الكيفية (عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن
خالد وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان...»).

وتارة في باب ٤٦ بكيفية أخرى وهي (محمد بن الحسن بإسناده عن
سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن
سليمان بن خالد وعليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن
خالد...»^(١).

فالسنن تارة ينتهي إلى ابن مسكان وتارة إلى سليمان بن خالد

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٨٠ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٧.

وكاشف اللثام على ما حكى عنه الجواهر^(١) أنسد الخبر إلى ابن مسakan، مع أنّ الجواهر قال بأنّ مقتضى التدبر كون الخبر عن سليمان، والحق مع الجواهر لأنّ مقتضى الفحص في الأسانيد يحكم بأنّ سليمان لم يرو عن ابن مسakan وإنّما عبد الله بن مسakan يروي عن سليمان.

قوله عليه السلام : ولكن لا يجمع بين الثلاثة والساعة^(٢) .

لا إشكال في وجوب الإتيان بالثلاثة عند الرجوع إلى الأهل والوصول إلى البلد مع عدم الإتيان بها بمكة أو في الطريق إلا أنّ الكلام في اعتبار الإتيان بها منفصلة عن السبعة؟ أو يجوز الجمع بين العشرة؟ اختار الجواهر^(٣) وتبعه المحقق النائيني^(٤) جواز الجمع بينهما مستنداً إلى أنّ الفصل واجب على من يصوم بمكة، وأمّا في البلد والأهل فلا مانع من الوصل إلا أنّ معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعين، أيصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها، والسبيعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»^(٥) حاكمة بالصراحة على عدم جواز الجمع بين الثلاثة

١ - جواهر الكلام : ١٩ : ١٧٣.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي : ٢٩ : ٢٩٦.

٣ - جواهر الكلام : ١٩ : ١٨٧.

٤ - دليل الناسك (المتن) : ٣٩٣.

٥ - وسائل الشيعة : ١٤ : ٢٠٠ / أبواب الذبح بـ ٥٥ ح ٢ ، التهذيب : ٤ : ٩٥٧/٣١٥.

والسبعة على نحو الإطلاق أي الأعم من أن يأتي بها بمحنة بعد قصد المجاورة أو رجع إلى أهله ولم يأت بالثلاثة، ودعوى الاختصاص بالأول ممنوعة لو لم ندع الظهور في الثاني، فما في الجوادر لا يمكن المساعدة عليه بوجه نعم، هنا مطلقات كرواية سليمان بن خالد المتقدمة «فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله...»^(١) وغيرها تدل على عدم اعتبار الفصل إلا أنّ رواية علي بن جعفر تقيدها، وهذا واضح.

وأماماً رواية علي بن الفضل الواسطي التي تدل على لزوم الوصل والتتابع في العشرة قال: «إذا صام المتمتع يومين لا يتتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ، فليصم بمحنة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات»^(٢) مطروحة بالضعف والإضمار والإعراض عن الحكم بمفادها لأنّ الكلام والنزاع في اعتبار الفصل وعدمه دون التتابع وعدمه مع أنه لم يفت أحد بوجوب التتابع في العشرة.

فالحمل على لزوم التتابع في خصوص الثلاثة مما لا وجه له .
قوله ﷺ: فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٨٢/٢٣١ .

وتعين الهدي للسنة القادمة^(١).

لو مضى شهر ذي الحجة ولم يضم الثلاثة الأيام الذي يعتبر وقوعها فيه بمقتضى قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجَّ﴾ المفسر بذى الحجة في عدة من النصوص، فقد حكم في المتن بسقوط الصيام وتعين الهدي للسنة القادمة وفاقاً للمشهور بل ادعى عليه الإجماع لأنّ دليل البدلية يختص بشهر ذي الحجة وفي غيره يرجع إلى إطلاق دليل وجوب الهدي، وفي قبال المشهور نسب إلى الشيخ^(٢) جواز الصوم حتى بعد انقضاء شهر ذي الحجة ولكنّ الهدي أفضل، وأيضاً نسب إلى المفيد^(٣) لزوم الإتيان بالصوم في غير الناسي، وأمّا الناسي فيتعين عليه الذبح واستحسنه في الذخيرة^(٤).

والعمدة ملاحظة النصوص الواردة وهي على طواف ثلات:

الأولى: ما تدلّ بإطلاقها على ثبوت الصوم بعد الرجوع إلى الأهل وبعد مضي ذي الحجة كقوله عليه السلام: في رواية معاوية «.. وإن شاء إذا رجع إلى أهله»^(٥) وكقوله في رواية ابن مسakan (أو سلمان بن خالد): «... فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»^(٦)، وغيرهما من الروايات الكثيرة الدالة

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩٧: ٢٩.

٢ - التهذيب ٥: ٢٣٣.

٣ - نسب إليه في الذخيرة: ٦٧٣.

٤ - الذخيرة: ٦٧٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب٤ ح ٤.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب٥ ح ٢.

إطلاقها على لزوم الإتيان بالصيام حتى بعد مضي شهر ذي الحجة.

الثانية: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهـل هلال المحرّم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه بمنى»^(١).

وهذه الرواية صريحة في سقوط الصوم وتعيين الدم عند حلول المحرّم.

ولا يخفى أنّ إطلاقها يحكم بعدم الفرق بين كون ترك الصوم عن علم وعدم أو عن نسيان أو لأجل سائر الأعذار (كالحيض و...) وكذلك يستفاد عن الإطلاق المذكور عدم الفرق بين كون ترك الصوم في مكة أو في الطريق أو في بلده وعند أهله.

الثالثة: صحيحة عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: «يبعث بدم»^(٢).

لا إشكال في أن المراد بالنسيان في هذه الصريحة نسيان الصوم في تمام الشهر وإلا فالنسيان في البعض لا يوجب الانتقال إلى الهدي مع

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥ / أبواب الذبح ب٤٧ ح١، الكافي ٤: ٥٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / أبواب الذبح ب٤٧ ح٣، التهذيب ٥: ٢٣٥.

التمكن من الإتيان به في الشهر، وذكر في المحكي عن الذخيرة^(١) أنَّ المراد بالصحيحة الأولى (أي صحيحه منصور) الداللة على وجوب الهدى هو مورد النسيان.

وأمّا غير الناسي فحكمه وجوب الصوم ولو بعد محِّرم.

هذه هي الطوائف الثلاثة من النصوص الواردة في الباب.

إلا أنَّ الظاهر أنَّه لا مجال للاستدلال بالمطلقات في الطائفة الأولى لما نحن فيه لأنَّها واردة في مقام البيان من جهة إلغاء خصوصية المكان للصوم الثلاثة الأيام أي مكة أو الطريق أي ألغت خصوصية المكانية ولم تكن ناظرة إلى جهة أخرى من حيث الزمان وغيره من سائر الشرائط فحيث ثبت أنَّها كذلك لا يمكن التمسك بإطلاقها بوجوب الإتيان بالصوم ولو بعد مضي الزمان أي شهر ذي الحجَّة، كما تقدم أنَّه لا يمكن التمسك بها لاعتبار التتابع أو الفصل بين أيام الصوم باعتبار عدم ذكر الوصل أو الفصل، لأنَّ الإطلاق (بما أنَّه هوأخذ القيود ولا رفضها) إذا لم يكن ناظراً إلى خصوصية فلا يمكن التمسك به لاعتبار تلك الخصوصية أو عدمه.

وإنْ أبيت فلا مانع من القول بتخصيص هذه الطائفة بالطائفة الثانية والالتزام بأنَّ حد الصوم حلول هلال محِّرم، وكذا بالطائفة الثالثة يعني أنَّ

الناسى إن قدم أهله ومضى الشهر يجب عليه الهدي .

فعلى هذا لابد من ملاحظة الطائفة الثانية والثالثة، أمّا صحيحة منصور فقد تقدم أنّها مطلقة بالنسبة إلى المكان وجميع صور الترك من العلم والعمد والنسيان وسائر الأعذار لأنّ مفادها فوات وقت الصوم بخروج ذي الحجّة وعدم الصيام فيه.

وأمّا صحيحة عمران، فموردتها وإن كانت صورة النسيان إلّا أنها لا تدل على الاختصاص بهذه الصورة والنفي في غيرها فلا تنافي الصحيحة السابقة .

وبعبارة أخرى كلاهما مثبتان ولا مجال في مثله بحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي .

فبما ذكرنا ظهر الإشكال فيما نسب إلى المفید والذخیرة، فالحكم ما ذهب إليه الماتن وافقاً للمشهور من تعين الهدي مطلقاً للناسى وغيره أي لمطلق تارك الصيام حتى أهل هلال محريم للسنة القادمة .

بقي الكلام في أنّ الدم حينئذ هدي أو كفاراة؟ المعروف أنّه هدي وإن احتمل بعض^(١) أنه كفارة إلّا أن المستفاد من قوله عليه السلام: «فعليه دم شاة...» كون الشاة هدية لأنّ الصوم بدل الهدي، ونفيه يقتضي كون الشاة الثابتة عند عدم

١٣٥٦ □ كتاب الحج

تحقق الصوم هدياً لسقوط البدلية .